

جمعية رعاية
مبتوري الأطراف

مرخصة من وزارة الموارد البشرية
و التنمية الاجتماعية برقم: ١٨٧٣

حسابات
الجمعية SA6680000660608010777077
SA3605000068202843440000

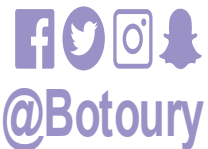


الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

لائحة المكافآت والامتيازات

جمعية رعاية مبتوري الأطراف (بتور)

الإصدار 2024



رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مركز شهد - طريق الإمام سعود بن عبدالعزيز بن محمد الفرعي، المروج، الرياض،
المملكة العربية السعودية 966 54101252+ ☎
info@a-ca.sa ✉ www.a-ca.sa 🌐





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

المادة الأولى: التعريف

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم اللائحة إلى تنظيم صرف المكافآت والامتيازات للعاملين والمتعاونين مع الجمعية، وفقاً لأحكام لائحة الموارد البشرية الموحدة الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وبما يتوافق مع النظام الأساسي للجمعية واللوائح الداخلية المعتمدة الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري هذه اللائحة على التالي:

- 1- موظفي الجمعية بدوام كامل أو جزئي.
- 2- المتطوعين المنتظمين في تنفيذ أعمال الجمعية.
- 3- أعضاء اللجان المتخصصة المؤقتة والدائمة.
- 4- أعضاء مجلس الإدارة (وفق ما يقرره النظام الأساسي واللائحة المالية).

المادة الثالثة: أهداف اللائحة

- تحفيز الكوادر البشرية وتحسين أدائهم.
- تعزيز ثقافة التقدير والامتنان داخل الجمعية.
- دعم بيئة وتطوير مستوى الرضا الوظيفي.
- ضمان العدالة والشفافية في صرف المكافآت والامتيازات.

المادة الرابعة: أنواع المكافآت المالية

أولاً: المكافآت المالية

- 1- مكافأة أداء: تصرف بناء على نتائج التقييم السنوي المعتمد.
- 2- مكافأة إنجاز: تصرف عند الانتهاء من تنفيذ مشروع أو برنامج متميز.
- 3- مكافأة المناسبات: تصرف بمناسبات أداء مناسك بتور (العمرة - الحج - شهر رمضان - عيد الأضحى).
- 4- مكافأة الاستحقاق الاستثنائية/ تصرف بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية المدير التنفيذي.



جمعية رعاية مبتوري الأطراف

مرخصة من وزارة الموارد البشرية
و التنمية الاجتماعية برقم: ١٨٧٣

حسابات الجمعية
SA6680000660608010777077
SA3605000068202843440000



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

ثانياً: المكافآت العينية

- 1- شهادات شكر وتقدير.
- 2- دروع تكريمية.
- 3- هدايا رمزية أو عينية.
- 4- تكريم رسمي من لقاءات الجمعية أو محافلها.

ثالثاً: الامتيازات غير المالية

- 1- أولوية في تسجيل للبرامج التدريبية.
- 2- منح ساعات عمل مرنة (وفق حاجة العمل).
- 3- إجازات استثنائية.
- 4- فرص ترشيح للمهام الرسمية.

المادة الخامسة: ضوابط الصرف

- تُرفع التوصيات من الجهة المعنية [الموارد البشرية – اللائحة الأساسية – المدير التنفيذي].
- توثيق جميع المكافآت والامتيازات بسجلات رسمية.
- لا يجوز الجمع بين أكثر من مكافأة عن نفس العمل إلا بقرار مبرر من المجلس.
- يجب ألا تتجاوز مكافآت مجلس الإدارة الحد المسموح به نظاماً.





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

المادة السادسة: المسؤولية

- تتولى إدارة الموارد البشرية تنفيذ هذه اللائحة ومتابعة تطبيقها.
- يخضع تنفيذ اللائحة للرقابة الداخلية والمراجعة من اللجنة المالية أو المراجع الداخلي.
- في حال وجود أي استثناءات يجب أن تُعرض على مجلس الإدارة لاعتمادها.

المادة السابعة: أحكام ختامية

- تعتبر هذه اللائحة مكتملة لللائحة الموارد البشرية الموحدة، ولا تتعارض معها.
- يتم تحديث اللائحة كل سنتين أو حسب الحاجة.
- تسري هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

المراجع الاعتماد:	
السياسة:	لائحة المكافآت والامتيازات
رقم مجلس الإدارة:	الخامس للعام 2024
دورة مجلس الإدارة:	الأولى
التاريخ:	2024/06/30 م

